31

تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت
الخطبة انتهى واما المحيط السرخسي حيث قال والمختار
الصدر الشهيد انه يجب على الرد لهذا حكى عن الفقيه ابو الليث
بخلاف السلام وقت الخطبة **الاربعون** كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال عم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء
لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان
المساجد لم تبن لهذا **الحادي والاربعون** وضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز **الثاني و**
الاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا **خ** عن عبد الله
بن عمرو ان النبي عم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس **حك** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس **م** عن
ابي امامة ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم

السوء ... [illegible]
ماضيا او حالا او عن زمان ...

مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة
قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان
كان قضيبا من اراك **الثالث والاربعون** اليمين
بغير الحق وهو على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق
فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند
بعضهم يباح وعند عامتهم لا يكره وان كان الكفر فعندهم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهو من الكبائر حتى ذهب بعضهم
الى انه كفر مطلقا **خ م** عن ثابت بن الضحاك انه قال عم
من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **وه حك** عن
بريدة انه عم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما **د**
حك عن ابي هريرة رضي انه عم من حلف على يمين فهو كما حلف
ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كفر مطلقا وعند الحنفية
فيه تفصيل اذا لم يكن اليمين والاخبار لا كفر ماضيا او
مستقبلا **الثاني** ما كان بحرف القسم فان كان بغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)